مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 33، أكتوبر 2023، ص - ص: 163 – 176
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

إدارة السيولة في النوافذ الإسلامية من خلال منتجات الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بالمقاصد المالية في ظل النظام 20-02

Managing liquidity in Islamic windows through Islamic banking products and their relationship to financial purposes under the system 20-02

طالب دكتوراه نور إسلام معروف[1] **د/ محمد بلبية**

Norislam Marouf **Mohamed Belbia**

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

norislam.marouf@univ-batna.dz mohamed.belbia@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2023/01/01 **تاريخ القبول: 2023/08/14**

الملخص:

تهدُف الدّراسة إلى بيان واقع إدارة السيولة في النوافذ الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية، خاصة وأن هذه النوافذ تكون ضمن هيكل البنك ومستقلة عنه ماليا وإداريا، وبهذا فهي بحاجة إلى إدارة سيولتها بصفة مستقلة؛ بين ما تستقطبه من أموال وبين ما توظفه، ويحدث كل ذلك في إطار مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال والحث على رواجه وعدم اكتنازه، مع ضرب نموذج للنافذة الإسلامية المنبثقة عن بنك BNA وكيفية إدارة سيولتها، في ظل النظام 20-02 الذي سمح للبنوك العمومية الجزائرية بمزاولة عمليات الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: إدارة السيولة؛ النافذة الإسلامية؛ الصيرفة الإسلامية؛ مقاصد الشريعة؛ النظام 20-02.

Abstract:

The study aims to demonstrate the reality of liquidity management in the Islamic windows emanating from traditional banks s structure and is financially and administratively independent of it, Thus, it needs to manage its liquidity independently between its funds and its employment. and all of this takes place within the framework of the Shari 'a's purposes of money, incitement to its desirability and non-hoarding, With a model of BNA Bank's Islamic window and how to manage its liquidity under the 20-02 regime, which allowed Algerian public banks to engage in Islamic banking.

Key words: liquidity management; Islamic Window; Islamic banking; sharia purposes; System 20-02.

مقدمة:

ظهرت المصارف الإسلامية على المستوى العالمي وأبرزت مكانتها على الساحة المصرفية، ونالت ثقة كثير من الأفراد والهيئات الاقتصادية، وهذا ما دعا كثيرا من الدول إلى نهج طريق الصيرفة الإسلامية، ومنها الدولة الجزائرية التي أعطت الضوء الأخضر لفتح النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك العمومية التقليدية من خلال إصدار النظام 20-02، الذي يحدد العميلات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على غرار مصرفين إسلاميين متواجدان على الساحة

[1]- المرسل المؤلف.

الجزائرية، وهما بنك البركة ومصرف السلام، غير أن الاستقلالية المالية والادارية لهذه النوافذ الإسلامية جعل من إدارة سيولتها أمرا مستقلا أيضا عن البنك الأم، وهذا لاختلاف العقائد والمبادئ بينهما، فالبنك التقليدي يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء بينما النافذة الإسلامية المنبثقة عنه لا تتعامل بهذا المبدأ، وإنما تتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية على غرار المشاركة والمضاربة، كما أن الودائع التي تودع في النافذة الإسلامية تكون مستقلة، لهذا فالبنك ملزم بإدارة السيولة من جانبين، جانب متعلق بالهيكل التقليدي الخاص به، وجانب أخر متعلق بالنافذة الإسلامية، ونجاح هذه النوافذ الإسلامية هو من نجاح الإدارة الفعّالة لسيولتها.

الإشكالية:

تعتبر إدارة السيولة من أصعب العوائق التي تواجه المصارف الإسلامية، وتزداد هذه الصعوبة في حالة النوافذ الإسلامية التي تتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية، والتي أعلن عنها النظام 20-02، باعتبار أنها منبثقة عن البنك التقليدي وتحت اسمه، بينما تكون منفصلة عنه ماليا وإداريا ومحاسبياً، حيث يجب أن تكون هذه الإدارة موافقة للمقاصد المالية في الشريعة الإسلامية، وعليه يمكن طرح السؤال الرئيس: **ما واقع إدارة السيولة المشتملة على منتجات الصيرفة الإسلامية في النوافذ الإسلامية مع بيان علاقتها بالمقاصد المالية في ظل النظام 20-02؟**

أهمية الدّراسة:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- انتشار النوافذ الإسلامية في كثير من البنوك التقليدية على المستوى العالمي، مما يجعلها بحاجة الى إدارة سيولتها بشكل فعال للوصول إلى النتائج المرجوة.
- استقلالية النافذة الإسلامية عن البنك الأم ماليا وإداريا ومحاسبياً، يحتّم على البنك تخصيص إدارة متعلقة بالسيولة خاصة بالنافذة الإسلامية خلافا للهياكل الأخرى.
- اعتماد كثير من النوافذ الإسلامية على صيغة واحدة لإدارة سيولتها وهي المرابحة للأمر بالشراء والبيع بالتقسيط، ويلاحظ ذلك على مواقعها الرسمية.
- سير الحكومة الجزائرية إلى تعميم ثقافة الصيرفة الإسلامية من خلال فتح النوافذ الإسلامية، مما دعا إلى إعطاء أهمية لإدارة هذه النوافذ الإسلامية بشكل مستقل.

الدّراسات السابقة:

أغلب الدراسات السابقة - بحسب اطلاعي- كانت حول إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، كالبحوث التي ناقشها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين حول إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، وكذلك أطروحات الدكتوراه ومن أبرزها إدارة السيولة في المصارف الإسلامية لأحمد عبد العزيز الشثري، وكذا بعض المقالات ذات الصلة بالموضوع.

أما فيما يتعلق بإدارة السيولة في النوافذ الإسلامية فلم أجد من درس الموضوع بأي شكل من أشكال البحث المعروفة، حيث ركزت جلّ الدراسات على الصيرفة الإسلامية في المصارف الإسلامية.

أهداف البحث:

- دراسة بعض المستجدات التي طرأت على الساحة المصرفية، والتي من أبرزها ظهور النوافذ الإسلامية في ظل النظام 20-02.
- ربط إدارة سيولة النوافذ الإسلامية بالمقاصد الشرعية التي أثبتها الشرع الحنيف المتعلقة بالمال، وبيان مدى ترابطها.

- بيان واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال دراسة إدارة السيولة في النوافذ الإسلامية.

المحور الأول: نظرة الشريعة الإسلامية لإدارة السيولة

الفرع الأول: مفهوم إدارة السيولة

المقصود بالسيولة هي النقود وما يسهل تسييله وتحويله الى نقود مثل الأوراق المالية، أما إدارة السيولة فهي تحقيق الملاءمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية ويختلف تحقيق السيولة بحسب التطبيقات المختلفة، فهي على سبيل المثال في المؤسسات: القدرة على تلبية السحوبات، وفي الأسواق المالية: الامكانية الفعلية لتحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية: اتاحة الاسترداد او توافر الرغبة في الاشتراك فيهما[1]. وسنقتصر على مفهوم إدارة السيولة في المؤسسات، والذي هو القدرة على تلبية السحوبات، لأنه يخدم موضوع بحثنا في النوافذ الإسلامية.

وأما إدارة السيولة في المصرف، فهي من أهم إدارات الأنشطة الاقتصادية الرئيسية للبنك وتهتم إدارة السيولة في المصرف بإدارة السيولة على نطاق الشركات والمؤسسات لا الأفراد، لصعوبة إدارة السيولة من ناحية الشركات والمؤسسات؛ لكثرتها، وقلة أدواتها، ويتوقف نجاح المصرف من عدمه على جودة إدارة السيولة في المصرف[2].

وتعتبر إدارة السيولة بالنسبة للبنك كالقلب النابض الذي يضخ الدم في جسم الانسان، لا يستطيع أن يعيش البنك بغيره، ولا بد من التوفيق بين آجال وكمية الأموال السائلة الداخلة للبنك والخارجة منه، لو اختلفت واختلت بزيادة أو نقصان أصيب البنك بأزمة[3].

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في المال

عُرّفت مقاصد الشريعة على أنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[4]، وقد ذكر الإمام الغزالي -رحمه الله- أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[5]، وبهذا يثبت أن حفظ المال هو مقصد من مقاصد الشرع.

وقسم الإمام الشاطبي -رحمه الله- المقاصد الشرعية باعتبار مراتب المصالح التي جاءت للمحافظة عليها إلى: ضروريات وحاجيات وتحسينيات[6]، ومن ثم عرّف الضروريات فقال: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم[7]، واتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري[8]. فالمال يعتبر أحد الكليات الضرورية التي جاء الشرع للحفاظ عليها.

وقد لخص الأستاذ بن زغيبة مقاصد الشريعة المالية وذكر المقاصد التالية[9]:

أ- **حفظها**: وعبّر عنه بأنه مقصود الشريعة الأعظم من الأموال ويظهر ذلك من خلال:

- إبعاد الضرر عن الأموال.
- منع أكل الأموال بالباطل.
- منع إضاعة المال.
- أمن الأموال.

ب- **وضوحها**: من خلال ابعادها عن مواطن المنازعات والخصومات.
ج- **رواجها**: من خلال تداولها ومنع الاكتناز.
د- **ثباتها**: من خلال تمحض ملكيتها لأصحابها، وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليه خطر، ولا ينازعهم فيها أحد.
هـ- **العدل فيها**: ويقتضي ذلك تحصيلها على وجه لا ظلم فيه.

الفرع الثالث: علاقة إدارة السيولة بالمقاصد الشرعية في الأموال

قبل الحديث عن العلاقة بين إدارة السيولة والمقاصد الشرعية للأموال، لا بدّ من بيان أن سياسة إدارة السيولة تختلف بين البنك التقليدي والمصرف الإسلامي، وذلك لأن البنوك التقليدية عملها هو الأخذ بفائدة والإعطاء بفائدة أعلى، فإدارة السيولة فيها تكون واضحة المعالم، فهي تقوم على أساس الفائدة، بخلاف المصرف الإسلامي وما يماثله من نوافذ إسلامية فلا تتعامل بالفائدة لا أخذا ولا عطاء، فإدارة السيولة فيها تكون معقدة نوعا ما مقارنة بإدارة السيولة في البنك التقليدي، إذ تقوم على منتجات وصيغ تمويلية استثمارية وفق قاعدة الغنم بالغرم، فإدارة السيولة اسم مشترك بينهما، غير أن الطريقة تختلف، وحديثنا سيقتصر على إدارة السيولة في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية لأنه مجال بحثنا.

ومن هنا يمكن القول أن الشريعة أمرت بتنمية الأموال وزيادتها بالطرق المشروعة، ويقصد بنماء الأموال وزيادتها النقدية في الشريعة الإسلامية، تفعيل الأموال مع عوامل الإنتاج والاستثمار، حتى تنمو الأموال النقدية، وتقليب الأموال السائلة جائز في الأموال؛ لكن بشرط أن لا يأخذ عليها فائدة مقابل الانتفاع بها؛ لأن الفائدة تعتبر ربا محرماً في الشريعة، وتنمية السيولة وإدارتها من فروض الكفايات في الشريعة الإسلامية[10]، وجعل الإمام ابن عاشور-رحمه الله- التكسب وهو الوجه الثاني للتصرّفات المالية عبارة عن معالجة إيجاد ما يسدّ الحاجة إما بعمل البدن أو بالمراضاة مع الغير. وأصول التكسب ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال. وذكر علماء الاقتصاد أن التملك والتكسب سببٌ للقيام بالعديد من الوظائف الاجتماعية، وجعلت الشريعة ما يتفرع عنهما من أحكام مبنياً على الشروط والالتزامات[11].

فإن كان المصرف الإسلامي أو النافذة الإسلامية تستثمر أموال المودعين والمخصصة للاستثمار في مشاريع يغلب عليها طابع النجاح وهذا في إطار إدارة السيولة، فهذا يوافق المقصد الشرعي الذي هو الرواج والتداول خلافا للاكتناز، ومن ثم فإن توزيع الأرباح بنسب معينة متفق عليها، فهذا يوافق مقصد الوضوح والعدل، كما أن إدارة السيولة تشمل ضمان أموال المودعين في إطار ودائع تحت الطلب، فهذا يوافق مقصد الحفظ الذي هو الأمن، وكذلك ندرج أيضا الثبات، فإدارة السيولة في الشريعة الإسلامية لا بد أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة الضرورية المتعلقة بحفظ كلية المال.

المحور الثاني: واقع الصّيرفة الإسلامية في الجزائر

الفرع الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

الصيرفة: لفظ مؤنث لمصطلح الصيرف، ويأتي في اللغة بعدة معان: فيأتي بمعنى صراف الدراهم، ويأتي بمعنى المتصرف في الأمور المجرب لها، والصيرفي هو الصيرف، والمصرف هو مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفا[12]. أما التعريف الاصطلاحي للصيرفة الإسلامية هو مستمد من المفهوم العام للمصرف الإسلامي والذي هو: مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[13].

وعُرّف أيضا " بأنه واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها، نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار"[14].

فالصيرفة الإسلامية كأهم قطاع للتمويل الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا وعطاء[15]، وعبّر المشرع الجزائري على أن كل العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، هي كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد[16].

الفرع الثاني: الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر

أ- النظام رقم 18-02[17]: وهذا النظام مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، ويتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وفي هذا النظام لم يسمّه المشرع الجزائري الصيرفة بالإسلامية وإنما اكتفى بذكر التشاركية والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، ويخص هذا النظام المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع والسلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار، والبنوك الراغبة بالتعامل بهذه المنتجات ملزمة بالحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

ب- النظام رقم 20-02 [18]**:** وهذا النظام مؤرخ في 15 مارس 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وفي هذا النظام يلاحظ التسمية الإسلامية للصيرفة، خلافا للنظام السابق الذي اكتفى بذكر التشاركية، والملاحظ على هذا النظام إضافة منتج أخر عن سابقه، وهي حسابات الودائع.

كما أشار هذا النظام إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية المتمثلة في: المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم وحسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

ويلاحظ كذلك على هذا النظام تسمية المؤسسة المالية بالبنك خلافا للتسمية السابقة التي كانت تسمى بالمصرف، وهذا في محاولة لتوضيح الرؤية لدى العامة وإزالة اللبس والغموض حول التسميات.

ج- الفرق بين النظام 20-02 و النظام 18-02:

أوجه الاتفاق:

- كلا النظامين جاء لغرض إعطاء الضوء الأخضر للبنوك العمومية التقليدية في الجزائر بممارسة صيغ التمويل الإسلامي.
- كلا النظامين أصدر من طرف جهة رسمية واحدة وهي بنك الجزائر، وهما مدونان في الجريدة الرسمية.
- كلا النظامين تم إصدارهما بمقتضى أوامر وقوانين ومراسيم رئاسية وأنظمة سابقة مشتركة.
- كلا النظامين يطلق على النوافذ الإسلامية التي فتحتها البنوك بالشبابيك الإسلامية.

أوجه الاختلاف:

- النظام 20-02 يلغي العمل بالنظام 18-02 بحكم التاريخ، فالنظام الأول مؤرخ في 15 مارس 2020، بينما النظام الأخر مؤرخ في 4 نوفمبر 2018.
- تضمن النظام 20-02 أربعة وعشرين (24) مادة تتعلق بالصيرفة الإسلامية، بينما تضمن النظام 18-02 اثني عشرة (12) مادة تتعلق بالصيرفة التشاركية.

- النظام 20-02 يسمي المعاملة بالصيرفة الإسلامية، بينما النظام 18-02 يسميها بالصيرفة التشاركية.
- النوافذ التي تفتحها البنوك التقليدية لغرض الصيرفة الإسلامية، تسمى في النظام 20-02 بشباك الصيرفة الإسلامية، بينما تسمى في النظام 18-02 بشباك المالية التشاركية.
- النظام 20-02 يتضمن منتجا جديدا وهو حسابات الودائع، والتي لم تذكر في النظام 18-02.
- ينص النظام 20-02 على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية تابعة لشباك الصيرفة الإسلامية، حيث لم ينص عليها النظام 18-02.
- نص النظام 20-02 على ضرورة الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حيث لم ينص عليها النظام 18-02.
- تضمن النظام 20-02 تعريفا لكل منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال مواد مختلفة، بخلاف النظام 18-02 الذي لم يتضمن تعريفا لها.

الفرع الثالث: منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعتمد البنوك التقليدية بشكل عام على مصدر تمويل واحد، وهو الأخذ والعطاء مقابل فائدة مضمونة دون الولوج في مخاطرة مع العميل، بخلاف المصارف الإسلامية فهي لا تنتهج نهج البنوك التقليدية في الأخذ والعطاء، وإنما لديها صيغ تمويلية تكون مصدر ربح لها وتكون مطابقة للشريعة الإسلامية، وسيتم تبيين منتجات الصيرفة الإسلامية التي ذكرها النظام 20-02.

أ- **المنتجات التي تقوم على أساس تقاسم الأرباح**: وفي هذا النوع من المنتجات يكون المصرف الإسلامي أو النافذة الإسلامية المفتوحة في البنك التقليدي مشاركة للعملاء والهيئات في الربح والخسارة، وهذه المعاملات نادرة وقليلة في البنوك الجزائرية، ويشمل هذا النوع من المنتجات:

1- **المشاركة**: ويقصد بها في الفقه الإسلامي شركة العنان والتي هي: أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال[19]، وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لها في النظام 20-02 على أنها: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق الأرباح"[20].

2- **المضاربة**: وهي عقد بين طرفين، يكون أحدهما المموّل (رب المال) أو (رب العمل) وهو الطرف الذي يقدم مبالغ مالية معينة (رأس مال المضاربة) إلى الطرف الأخر (المضارب) وهو الطرف الذي يقوم على إثر ذلك باستثمار رأس مال المضاربة في أحد المشاريع التجارية أو الأنشطة بناء على خبرته مقابل حصة محددة (متفق عليها سابقا) من الربح الناتج[21]، وعرّفها المشرع الجزائري على أنها: "عقد يقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"[22].

ب- **المنتجات التي تقوم على أساس البيع**: وفي هذا النوع من المنتجات لا يدخل البنك شريكا مع العميل، وإنما تقوم هذه العمليات على أساس المداينة والبيع، فالبنك يبيع السلع ويسدد العميل أقساط الثمن تدريجيا، وهي الغالب في البنوك الجزائرية.

1- **المرابحة**: وتعني بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم، ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، أي بسعر التكلفة زائد الربح بنسبة معينة من رأس المال، أو مبلغا محددا[23]، وعرّفها المشرع الجزائري على أنها: عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون

سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.[24]

والمرابحة التي يقوم بها المصرف الإسلامي هي المرابحة للآمر بالشراء وهي: عقد يقصد به اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل بسعر التكلفة إضافة الى هامش ربح متفق عليه أصلا من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل البنك الإسلامي بناء على وعد بالشراء من العميل قد يكون ملزما وقد يكون غير ملزم[25].

2- **الإجارة**: هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها (المؤجر) لطرف آخر (المستأجر) مقابل عوض (أجر) معلوم لمدة معلومة[26]، وعرّفها المشرّع الجزائري على أنها: "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى 'المؤجّر' تحت تصرف الزبون المسمى 'المستأجر' وعلى أساس الايجار، سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد"[27].

3- **السلم**: وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً[28]، حيث يعجّل الثمن ويؤجّل المبيع إلى وقت لاحق يكون محدداً، وعرّفه المشرع الجزائري على أنه: "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي"[29].

ويكون تطبيق السلم بأن يقوم المصرف الإسلامي بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين الصناعيين عن طريق بيع السلم، وهذه الطائفة من المنتجين هي الأولى بالرعاية والدعم الاقتصادي حيث تتوفر لديهم الخبرة والقدرة العملية على العمل والاستثمار وذلك عن طريق إمدادهم بالمال لإقامة وحدات إنتاجية صغيرة خاصة في المجال الصناعي والحرفي في مقابل الحصول على منتجاتهم او بعضها وإعادة تسويقها[30].

4- **الاستصناع**: وهو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم[31]، وعرفّه المشرع الجزائري على أنّه: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنّع سلعة ستصنّع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها بين الطرفين"[32].

المحور الثالث: إدارة السيولة في النوافذ الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية الى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية، ويهدف هذا الأسلوب أساسا إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا الى التعامل مع المصارف الإسلامية[33]، فالنافذة الإسلامية حيز تابع للبنك تعمل بشكل مستقل مع النوافذ التقليدية الأخرى في نفس المكان، وعرّفها المشرع الجزائري بقوله " يقصد بشبّاك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"[34]، فالمشرع الجزائري أطلق عليها اسم شباك وليس نوافذ، وإن اختلفت الأسماء فالمقصود واحد.

الفرع الثاني: علاقة النافذة الإسلامية بالبنك التقليدي

حسب تعريف المشرع الجزائري لهذه النوافذ والشبابيك الإسلامية، فالنافذة الإسلامية لا تستقل جغرافيا عن البنك الأم، وإنما تكون موازية لبقية الهياكل التقليدية الأخرى، كما أن مهامها تختلف كليا عن مهام هذه

الأخيرة، لأنها ستتعامل بالصيرفة الإسلامية التي نهض بها النظام 20-02، فكل البنوك العمومية الجزائرية على غرار بنك bna أو بنك bdl لم تفتح نوافذ مستقلة عن البنك الأم وإنما فتحتها داخل البنك.

وقد أظهر النظام 20-02 كذلك شروط فتح هذه النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك العمومية الجزائرية، ومن ثم ألزم المشرع الجزائري البنك بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية، وهذه الهيئة وإن كانت تابعة للبنك إلاّ أن عملها يكون مع النوافذ الإسلامية وليس الهياكل التقليدية الأخرى، وهذا ما بينته المادة 15 من النظام 20-02، كما بيّنت المادة 16و17و18 من ذات النظام أن هذه الشبابيك والنوافذ الإسلامية تكون مستقلة إداريا وماليا ومحاسبيا عن الهياكل الأخرى للبنك، فيجب الفصل الكامل بين المحاسبة المتعلقة بالنافذة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى، وبهذا تكون البيانات المالية بينهما واضحة ومستقلة، كما تضمن هذه الاستقلالية من خلال هيكل تنظيمي وإطارات مخصصين حصريا لذلك.

الفرع الثالث: إدارة مداخل السيولة في النوافذ الإسلامية

لم يبين النظام 20-02 مصادر رأس المال التي به تُفتح النوافذ الإسلامية، وإنما اقتصر الحديث على شروط فتحها كالترخيص من البنك المركزي والحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتجات التي تريد العمل بها، وبهذا نضع احتمالين اثنين حول مصدر رأس مال النافذة الإسلامية:

الاحتمال الأول: أن رأس المال المخصص للنافذة الإسلامية هو من رأس مال البنك أو من أرباحه، ثم يثبت رأس المال للنافذة الإسلامية، ومن ثم تستقل ماليا عن البنك، وبعدها تبدأ عملية الصيرفة الإسلامية من مرابحات واستثمارات وغيرها.

الاحتمال الثاني: أن النافذة الإسلامية يتم إنشاءها بدون رأس مال معين، مع انتظار الودائع من المتعاملين لتوظيفها في منتجات الصيرفة الإسلامية، وهذا الاحتمال مستبعد نوعا ما، لأنّه لا يعقل أن تتأسس إدارة مصرفية مستقلة من دون رأس مال، ومن جهة أخرى لا يعقل أن تجني أرباحا من استثمارات متنوعة وأنت لا تملك رأس المال، وتنتظر الودائع، والتي أغلبها قد تكون تحت الطلب.

وبهذا يمكن القول أنّ مداخل السيولة في النافذة الإسلامية، واستنادا على ما جاء به النظام 20-02 فهي تشمل:

1- حسابات الودائع: وتسمى بالودائع الجارية أو تحت الطلب، وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة[35].

في حين عرّفها المشرع الجزائري: بأنها حسابات تحتوي أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها مسبقا[36]، وهذا النوع من الودائع هو الذي يشكل خطورة في إدارة السيولة، إذ أن النافذة الإسلامية قد توظف هذه الأموال في استثمارات معينة، ثم يأتيها طلب السحب المفاجئ لهذه الأموال، فتقع النافذة الإسلامية في عجز سيولة.

2- الودائع في حسابات الاستثمار: وهي الودائع التي يعهد بها أصحابها لغرض استثمارها، وعرّفها المشرع الجزائري: على انها توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات اسلامية تحقيق أرباح[37]، وهذا النوع من الودائع غرضه الأساسي هو الاستثمار وتحقيق الأرباح، والعميل يكون شريكا للبنك في العملية الاستثمارية كالمشاركة والمضاربة، بل ولا يحق للبنك استثمار أموال المودع إلاّ بعد موافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في إطار الصيرفة الإسلامية، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من النظام 20-02، والعميل في هذه الحالة له الحق

في الربح وعليه تحمل الخسائر أيضا، خلافا للصيرفة التقليدية فالبنك ملزم بإرجاع قيمة الوديعة مع الفائدة خسر البنك أم ربح، وهذا النوع من الودائع هو الأنسب لإدارة سيولة ناجحة، لأن النافذة الإسلامية تدرك أن العميل لا يسحب أمواله إلا من خلال تقدم المشروع.

3- المخصصات والأرباح المتحصل عليها من منتجات الصيرفة الإسلامية.

الفرع الرابع: إدارة توظيف السيولة في النوافذ الإسلامية

ويقصد به المجال التي توظف فيه الأموال التي بحوزة النافذة الإسلامية، للحصول على الأرباح وتدوير المال في صيغ ومنتجات استثمارية تتعلق بالصيرفة الإسلامية حددها النظام 20-02 من خلال المادة 4، فأموال النافذة الإسلامية تكون مستقلة عن أموال البنك الأم كما جاء في المادة 17 و18 من ذات النظام، لذا فإن إدارة هذه الأموال لضمان ربح دوري يحقق سيولة لمواجهة السحب المفاجئ للودائع تحت الطلب السابقة الذكر يجب أن تكون مختلفة عن توظيفات أموال البنك الأم لاختلاف المبادئ بينهما، ومن ثم يمكن القول أن توظيف أموال النافذة الإسلامية يكون كالاتي:

1- إذا تعلق الأمر بالودائع في حسابات الاستثمار فأمرها واضح فهي تدخل ضمن المشاركة والمضاربة، وفق قاعدة الغنم بالغرم، فما كان من ربح وخسارة يتحمله الطرفان معا.

2- إذا كوّنت النافذة الإسلامية أموال نسبية من الأرباح وأصبح لديها سيولة متوفرة ففي هذه الحالة تعتمد على المرابحة والإجارة، فهما أفضل صيغ للتخلص من السيولة الفائضة.

3- أما ما يتعلق بحسابات الودائع أو ما تسمى بودائع تحت الطلب، فعلى إدارة النافذة الإسلامية أن تكون على حذر بشأن هذه الودائع، فقد تدخل بها في مشاريع طويلة الأجل فتقع في فخ نقص السيولة، وقد تعجز الأرباح عن تحقيق التوازن بينهما.

ويمكن تلخيص الجوانب التي يسمح بها النظام 20-02 لتوظيف السيولة في إطار الصيرفة الإسلامية، وهي صيغ التمويل الاتية:

- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة: المشاركة – المضاربة.
- صيغ التمويل القائمة على أساس البيوع والمديونية: المرابحة – الإجارة – الاستصناع – السلم.

الفرع الخامس: نموذج لإدارة السيولة في النافذة الإسلامية التابعة لبنك BNA

يعتبر البنك الوطني الجزائري BNA أول بنك عمومي يطلق الصيرفة الإسلامية، بتاريخ 04 أوت 2020، وزعت منتجات الصيرفة الإسلامية على (64) شباك موزع عبر التراب الوطني[38]، وجعل بوابة الكترونية ضمن موقعه الرسمي، وهي بعنوان الصيرفة الإسلامية ويمكن الدخول لها بموقع مستقل: (https://www.bna.dz/financeislamique)، وقسم البنك تعاملاته ضمن إطار الصيرفة الإسلامية مع ثلاثة جوانب: المؤسسات، الأفراد والمهنيين، وجعل لكل جانب معاملات محددة في إطار الشريعة الإسلامية.

أولا: **جانب المؤسسات**[39]: ويتعامل البنك مع المؤسسات بمعاملتين:

أ- **الإجارة**: ويقصد بها الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث يوم البنك بشراء معدات ومستلزمات تحتاجها المؤسسة لضمان سير نشاطها، ثم يقوم بتأجيرها لها بصيغة إجارة منتهية بالتمليك، حيث تعود الملكية في الأخير للمؤسسة، ويتحصل البنك من خلال نافذته الإسلامية على أرباح دورية من ثمن الإجارة.

ب- **حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR**: وهذا الحساب يشبه ما عبر عنه المشرع الجزائري بالودائع في حسابات الاستثمار، والتي نص عليها من خلال المادة 11 من النظام 20-02، حيث تخضع

لمبدأ المضاربة، ويتحمل الطرفان الربح والخسارة، وفق قاعدة الغنم بالغرم، وإيداع المؤسسات لأموالها في النافذة الإسلامية التابعة للبنك يرفع من سيولة النافذة ويزيد من قدرتها على تمويل مشاريع استثمارية.

ثانيا: جانب الأفراد[40]: ويتعامل البنك مع الأفراد بصيغ متنوعة:

أ- **منتجات التمويل**: وترتكز على صيغة واحدة من منتجات الصيرفة الإسلامية التي حددها المشرع الجزائري في المادة 5 من النظام 20-02، وهي المرابحة، ويمكن التعبير عن هذه الصيغة بالمرابحة للأمر بالشراء باعتبار أن النافذة الإسلامية التابعة للبنك لا تمتلك هذه المعدات في أصلها، وينقسم هذا النوع من المرابحة إلى: المرابحة لاقتناء سيارة - المرابحة العقارية - المرابحة لاقتناء تجهيزات.

ب- **الحسابات**: ويشتمل على ثلاثة أنواع:

1- **حساب التوفير الإسلامي**: وينقسم إلى:

- حساب التوفير الإسلامي بأرباح: وتخضع للاستثمار مع تحمل الربح والخسارة من الطرفين، وهي التي عبر عنها المشرع الجزائري بالودائع في حسابات الاستثمار ضمن المادة 12 من النظام 20-02.
- حساب التوفير الإسلامي بدون أرباح: وهي نفسها الودائع تحت الطلب التي لا يتحصل منها على فوائد، وقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 11 من النظام 20-02 بعنوان حسابات الودائع.

2- **حساب التوفير الإسلامي "للشباب"**: وهو لا يختلف عن القسم السابق حساب التوفير الإسلامي من حيث أنواعه؛ فهي نفسها، غير أنّه موجه للشباب في مقتبل العمر، ويتنوع إلى:

- حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح.
- حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بدون أرباح.

3- **حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR**: يوضع لغرض المشاريع التمويلية ويأخذ أحكام المضاربة، وقد تحدثنا عنه في الجانب المتعلق بالمؤسسات.

ثالثا: جانب المهنيين[41]: ويتعامل البنك بالصيرفة الإسلامية مع المهنيين بـ:

1- **حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR**: وقد سبق الحديث عنه وأنه يأخذ أحكام المضاربة.

2- **الإجارة**: وقلنا أنّه يقصد بها الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث يشتري البنك تجهيزات يحتاجها هؤلاء المهنيين في أعمالهم كأطباء مثلا، ثم يؤجرها لهم، لينتهي العقد بانتقال الملكية إلى المهني بدل البنك.

الجدول رقم 01: حركة السيولة في النافذة الإسلامية لبنك BNA

مداخل للسيولة	توظيفات للسيولة
1- ودائع حساب الاستثمار الإسلامي الغير مقيد CIINR: والموجه للمؤسسات والمهنيين، فهي أموال تزيد من سيولة النافذة الإسلامية وقدرتها على توسيع المشاريع. 2- ودائع حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بغير أرباح: والموجه للأفراد. 3- ودائع حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح أو بغير أرباح. 4- الأرباح الناتجة عن ودائع حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR. 5- الأرباح الناتجة عن ودائع حساب التوفير الإسلامي بأرباح 6- الأرباح الناتجة عن ودائع حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح 7- الأرباح الناتجة عن منتجات التمويل: المرابحة بأنواعها. 8- الأرباح الناتجة عن الإجارة الموجهة للمؤسسات والمهنيين (الإجارة المنتهية بالتمليك)	1- استثمارات عن طريق المضاربة: فتوظف النافذة الإسلامية أموال المستثمرين، مع تقاسم الأرباح باتفاق والخسارة من الجانبين. 2- إجارة منتهية بالتمليك: من خلال شراء معدات وغيرها وإعادة تأجيرها لحين انتقال الملكية. 3- مرابحة للآمر بالشراء: فيشتري البنك أجهزة ومعدات وغيرها ويعيد بيعها للعميل بالتقسيط، مع هامش ربح متفق عليه.

المصدر: من إعداد الباحث

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنّ إدارة السيولة في النوافذ الإسلامية ليست بالأمر السهل، فهي تعدّ من المخاطر التي يلتزم البنك بوضع خطّة محكمة لإدارتها لتجنب وقوع النافذة الإسلامية في مخاطر السيولة سواء من ناحية العجز أو الفائض.

نتائج الدراسة

1. تتعدد طرق إدارة السيولة في البنوك العمومية الجزائرية إلى وجهين، أحدهما متعلق بأصل البنك التقليدي، والآخر متعلق بإدارة السيولة في النافذة الإسلامية.
2. إدارة السيولة في النوافذ الإسلامية لا بد أن تكون بطرق شرعية موافقة لما أقرته الشريعة الإسلامية في مقاصد المال، باعتباره أحد الكليات الضرورية الخمس.
3. لكي تكون إدارة السيولة في النوافذ الإسلامية ناجحة وفعّالة؛ لا بّد من التوفيق بين مداخيل النافذة الإسلامية وبين التوظيف الجيد لهذه المداخيل، مع ضمان لأموال المودعين في حالة السحب المفاجئ فيما تعلق بالودائع تحت الطلب.
4. النافذة الإسلامية مرتبطة بالبنك جغرافيا ومنبثقة عنه، ولكنها مستقلة عنه ماليا وإداريا ومحاسبيا، ولها كوادر بشرية خاصة بها.
5. أغلب منتجات النافذة الإسلامية تعتمد على المرابحة التي تشتمل على ضمان رأس المال، وتبتعد عن المخاطرة من مشاركات ومضاربات.
6. تتجنب النافذة الإسلامية الدخول في مشاريع استثمارية طويلة الأجل، مخافة الوقوع في السحب المفاجئ للأموال، خاصة فيما تعلق بالودائع تحت الطلب.

التوصيات

1. تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية ليكون مستقلا عن إدارة البنك، لضمان توافق إدارة السيولة مع مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال.
2. دعم الصيرفة الإسلامية بقوانين ثابتة وواضحة تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.
3. ضرورة جعل تكوين متخصص لتأهيل الموارد البشرية، يشتمل على التأهيل الشرعي والمحاسبي للعاملين في النوافذ الإسلامية، لضمان عدم الوقوع في المحظور الشرعي.
4. حث النوافذ الإسلامية على الدخول في مشاريع استثمارية من خلال المضاربة والمشاركة، وعدم الميل الكلي للمرابحات التي قد تؤدي إلى الوقوع في التورّق المصرفي، لأنّ أغلب المتعاملين يريدون الحصول على المال وليس السلعة.
5. ضرورة بيان مصدر رأس المال الذي به تفتح النافذة الإسلامية.
6. العمل على تأسيس مصارف إسلامية مستقلة بكيانها، وتسهيل امتيازات لإنشائها، لتكون ذات إدارة سيولة مستقلة وواضحة.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- كتب أصول الفقه والمقاصد:

1- أبو حامد الغزالي (توفي 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

2- أحمد الرّيسوني، نظرية المقاصد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م.

3- الشاطبي (توفي 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

4- الطاهر بن عاشور (توفي 1329هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الحبيب بن خوجة، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 2004م.

5- عزالدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة للثقافة والتراث، دبي، ط1، 2001م.

ب- كتب الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي:

1- أحمد بن عبد العزيز الشثري، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 2016م.

2- شعبان محمد علي، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، دار التعليم الجامعي، مصر، دط، 2019م.

3- عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الاردن، ط6، 2008م.

4- غسان رباح، البنوك الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2018م

5- فطوم معمر، استراتيجية تطور صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد5، العدد10.

6- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية.

7- محمد النجار وأخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دط.

8- محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، د ط، 2013م.

9- محمود المكاوي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، ط1، 2018م.

10- مصطفى أبو علجية، وعلاء بسيوني، المصرفية الإسلامية وصيغ التمويل والاستثمار، دار التعليم الجامعي، مصر، دط، 2022م.

11- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الكويت، دط، 1437هـ.

12- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م.

ج- الأنظمة التشريعية:

1- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 بتاريخ 09 ديسمبر 2018م.

2- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 بتاريخ 15 مارس 2020م.

د- مواقع إلكترونية:

1- الموقع الرسمي لبنك BNA: //www.bna.dz.

2- الموقع الرسمي للنافذة الاسلامية لبنك BNA: www.bna.dz/financeislamique

الهوامش:

[1]- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، دط، معيار السيولة رقم (44)، ص731

[2]- أحمد بن عبد العزيز الشثري، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 2016م، ص31.

[3]- أحمد بن عبد العزيز الشثري، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، م.ن، ص31.

[4]- أحمد الرّيسوني، نظرية المقاصد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م، ص07.

[5]- أبو حامد الغزالي (توفي 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، ص174.

[6]- ينظر: الشاطبي (توفي 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج1، ص108.

[7]- الشاطبي، الموافقات، م.ن، ج2، ص17-18.

[8]- الشاطبي، الموافقات، م.ن، ج1، ص31.

[9]- ينظر: عزالدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة للثقافة والتراث، دبي، ط1، 2001م، ص103-315.

[10]- أحمد عبد العزيز الشثري، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، م.س، ص55.

[11]- الطاهر بن عاشور (توفي 1329هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الحبيب بن خوجة، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 2004م، ج2، ص382.

[12]- محمد النجار وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دط، ج1، ص515.

[13]- شهاب أحمد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2012م، ص11

[14]- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم، القاهرة، مصر، الطبعة 04، 2002م، ص160 .

[15]- فطوم معمر، استراتيجية تطور صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد5، العدد 10، ص276.

[16]- المادة 02 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 بتاريخ 15 مارس 2020م.

[17]- ينظر النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 بتاريخ 09 ديسمبر 2018م.

[18]- ينظر النظام رقم 20-02، م.س

[19]- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الكويت، دط، 1437هـ، ص 326

[20]- المادة 6 من النظام 20-02، م.س.

[21]- غسان رباح، البنوك الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2018م، ص 118.

[22]- المادة 07 من النظام 20-02، م.س.

[23]- محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، د ط، 2013م، ص 189.

[24]- المادة 05 من النظام 20-02، م.س.

[25]- شهاب العزعزي، ادارة البنوك الإسلامية، م.ن، ص 29.

[26]- شعبان محمد علي، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، دار التعليم الجامعي، مصر، دط، 2019م، ص274.

[27]- المادة 08 من النظام 20-02، م.س.

[28]- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م، ص248.

[29]- المادة 09 من النظام 20-02، م.س.

[30]- محمود المكاوي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، ط1، 2018م، ص485.

[31]- مصطفى أبو علجية، وعلاء بسيوني، المصرفية الإسلامية وصيغ التمويل والاستثمار، دار التعليم الجامعي، مصر، دط، 2022م، ص167.

[32]- المادة 10 من النظام 20-02، م.س.

[33]- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، ص14-15.

[34]- المادة 17 من النظام 20-02، م.س.

[35]- عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط6، 2008م، ص265.

[36]- المادة 11 من النظام 20-02، م.س.

[37]- المادة 12 من النظام 20-02، م.س.

[38]- الموقع الرسمي لبنك BNA: https://www.bna.dz/، تاريخ الدخول: 16-09-2022

[39]- ينظر: الموقع الرسمي للنافذة الاسلامية لبنك BNA: www.bna.dz/financeislamique ، تاريخ الدخول 16-09-2022.

[40]- المرجع نفسه.

[41]- المرجع نفسه.